

ما معنى الإرث بالفرض والإرث بالتعصيـب .الشيخ عبد الرحمن الودعـان

عبدالرحمن الودعاني

ما معنى الارث بالفراز ؟ وما معنى الارث بالتعصيб الارث في الفراز هو الارث المقدر في الكتاب الكريم. يعني مقدر الربع الثمن
النصف مقدر تقدير موجود بالنص وفيه تقدير مأخوذ بالاجتهاد وعليه اكثر العلماء - 00:00:00

وهو ثلث الباقي هذه الفروض ستة موجودة في القرآن وهي النصف ونصفه ونصف نصفه عشان تطبعها بس هذي ثلاثة والثلاثة الأخرى الثلثان ونصفها ونصفها وان شئت فقل الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه - 00:00:27 وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس هذي كم الثلث الباقي في المسؤولتين العرميتين اما التعصي فهو الارث بلا تقديس الى تقطيع ما في ربع ولا نصف يأخذ يشيل كلش - 00:01:08

على ذلك بمثال لو مات رجل او امرأة وليس عنده الا ابنة واحدة - ٤٥:٠٠

او ابنان او بنت ابن هذا كلهم يرثون بالتعصيب ويأخذون جميع المال ان كان واحد فله جميع المال. اثنان لكل واحد منهم نصف رجل وامرأة ذكر مثل حظ الانثيين هذا غير مقدر يعني ما يقال ربع ولا ثلث حسب العدد على حسب عدد الرؤوس - 00:02:04
ان كان الرأس واحد اخذ المال كله ان كانوا اثنان لكل واحد من النص ان كانوا ثلاثة لكل واحد الثالث ان كان ذكر واثني فتقسم على 00:02:29 ثلاثة اثنان للذكر وواحد -

للأنثى يعني يقصد المال ثلاثة أثلاث ان كانوا رجالاً وبنت فيقسم على خمسة اثنين اثنين واحد وهكذا ان كانوا عشرة يقسم على عشرة كل واحد يأخذ العشر كانوا تسعة يقسمون على تسعة كل واحد يأخذ تسعة - [00:02:44](#)

وهكذا بحسب العدد فان كان فيه ذكور واناث سيعطى حظ الأنثى لا حظ الذكر فلو مات عن خمسة ابناء ذكور وخمس بنات لم يقسم المال على كم قسم؟ على كم - [00:03:04](#)

على خمسطعش اثنين لكل ذكر اثنين اثنين هذى عشرة واحد واحد واحد واحد واحد هذى خمسة لكل بنت بعدد
دؤوسهم لكن بالاحظ ان الذكر ضعف ايش، الانثى - 00:03:25

طيب لو مات وعنه ابنتان واربعة اولاد ذكور اربعة ابناء طبعا هنا يعني يحرص على الفرق بين ابن وبنت. قاعد تقول اولاد بقدر ما تقول ابناء وبنات الولد يشمل الذكر والانثى. فهنا اذا اردت ان تتكلم في الفرائض دائما الذكر تسميته ابن ما تسميه ولد - 00:03:43
والبنت بنتها ما يبي لها دراسة فقلنا مات وعنه اربعة ابناء وابنتان كم يقسم عشرة اربعة ثمانية وابنتان اثنان هذه عشرة. جميل فلكل ذكر ايش؟ اثنان. اثنان يعني قسمان من المال. يقسم المال على عشرة - 00:04:06

فيسمه الفقهاء سهام فلكل ذكر لكل سهم. وكل بنت سهم طيب لو مات عن اربع بنات وابن ذكر كم يقسم المال على ستة كل بنت لها سهم والابن الوحيد له ايش - 00:04:29

سهمان طيب لو مات وله زوجة وثلاثة ابناء ذكور الزوجة لها الثمن لوجود الفرع الوارث وهو الابناء والباقي للأولاد للابناء سهم للزوجة والباقي يقسم بينهم ستة اقسام يعني بالسهولة اما اذا اردت ان تأكلها قد يحتاج الى فيها - 00:04:53

شفنا الانكسار والتصحیح ما ندخل في هذه القضايا. لكن اسهل طريقة انك تعطی صاحب الفرض حقه فهنا مثلا الاام لها تقسم

المال اول شيء على ثمانية وتعطيها واحد يبقى سبعة اجعل سبعة هذى كأنه مال كامل - [00:05:31](#)

تقسم ستة اقسام اثنين وترىح بالك من انكسار والتصحيح وغيره - [00:05:53](#)